

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني الصيد البحري بالقراطن و العطايا
بقرقنة في قسط وحيد

استشارة عدد 2024/31

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كراس شروط الإستشارة

فهرس

- _____ الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- _____ الفصل 2 : شروط المشاركة
- _____ الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة
- _____ الفصل 4 : محتوى الاستشارة
- _____ الفصل 5 : الضمان الوقتي
- _____ الفصل 6 : إيضاحات لملف الاستشارة
- _____ الفصل 7 : تحديد مبلغ العرض
- _____ الفصل 8 : فتح الظروف المحتوية على العروض
- _____ الفصل 9 : تقييم العروض
- _____ الفصل 10 : إجراءات إبرام العقد





أشغال تجديد شبكة التزوير العمومي بمواني القراطن و العطايا
بقرقنة في قسط وحيد

استشارة عدد 2024/31

كرّاس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأنني اطلعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ "أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة في قسط وحيد".
ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاص محتوي الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية المتحصلة على التأهيل في نشاط R4C2 أو أكثر.

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة (90) تسعون يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقصى أليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.



الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض:

تتكون الاستشارة من :

- الضمان الوقتي

- الوثائق الإدارية

- الضرف « 1 » : يحتوي على العرض الفني،

- الضرف « 2 » : يحتوي على العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يتضمن إلى جانب هذين العرضين وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية. ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2024/31 أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة في قسط وحيد » و يوجه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في أجل لا يتعدى يوم 2024/12/20 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

أ-الضمان الوقتي والوثائق الإدارية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها (ملحق عدد 01).	- ضمان وقتي مالي بقيمة ألف دينار (1000 د) - أو التزام كفيل بالتضامن الذي يعوضه.
تحرر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	بطاقة إرشادات عامة حول المعارض

مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمس على استخراجه أكثر من ستة أشهر.	الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.
نسخة من التأهيل في النشاط R4C2 أو أكثر	الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض
شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي	الإدلاء بنسخة من الوثيقة.
تصريح في الالتزام بالتأمين	إدراج البيانات طبقاً للنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).
كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة والفنية مرفقة بالأمانة الهندسية	تأشير العارض على كل صفحة و إمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.

ب- الضرف « 1 » : يحمل عبارة « العرض الفني » واسم العارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
قائمة في المشاريع المماثلة	الإدلاء بما يفيد أن المقاول قد أنجزت على الأقل مشروع واحد مماثل بقيمة لا تقل على 80 ألف دينار في مجال أشغال التنوير العمومي، يحرر طبقاً للنموذج بالملحق عدد 04 ممضى و مختوم مع الإدلاء بكل الوثائق و الإثباتات الضرورية.
بطاقة المواصفات الفنية للفصل " Les foyers Pour " Éclairage Public Lampe LED 150W	معمرة بالكامل وممضاة طبقاً للملحق عدد 05
الجداذة الفنية للفصل " Les foyers Pour Éclairage " Public Lampe LED 150W المقترحة بالعرض	الإدلاء بالجداذات الفنية " prospectus " مختومة و ممضاة

ج- الضرف « 2 » : يحمل عبارة « العرض المالي » واسم العارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
وثيقة التعهد	يدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول الأثمان والتفصيل التقديري	يدرج العارض الأثمان الفردية بالأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويذكر المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ

د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط المركزي ،

- التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوتقي

- وثيقة التعهد

- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري.

ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: الضمان الوتقي:

1-5 : قيمة الضمان الوتقي : على العارض تقديم ضمان مالي وفتي قيمته ألف دينار (1 000.000د)، يودع الضمان الوتقي في شكل مبلغ نقدي لدى قابض الوكالة بالإدارة المركزية ويقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوتقي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

➤ يبقى الضمان الوتقي صالح لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

2-5 : حالات حجز الضمان الوتقي :

يتمّ حجز الضمان الوتقي في صورة عدم تقديم الضمان النهائي بالنسبة للعارض الذي تمّ اختياره بصفة وفتية.

3-5 : إرجاع الضمان الوتقي:

يرجع الضمان الوتقي أو يوضع حد للتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه حسب الحالات التالية:

✓ بالنسبة للمشاركين الذين لم تحض عروضهم بالقبول .

✓ بالنسبة للمشارك الذي تمّ اختياره، بعد تقديمه للضمان النهائي و ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه العقد.



الفصل السادس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكل مترشح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقل تقدير. إذا كان الطلب في محله، يتم إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجه لجميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.

كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السابع: تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم والأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.

- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التنصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترجح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محددة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

تتولى لجنة فتح وتقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمت معاينتها بالعروض ثم تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حق في الاعتراض.

الفصل الثامن: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة واحدة لفتح جميع الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية. لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي التي تعتبر في بقية عملية التقييم الفني، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آلية.

الفصل التاسع: تقييم العروض:

9-1- المرحلة الأولى:

تتولى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، في صحة الوثائق المكونة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

9-2- المرحلة الثانية:

تتولى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد العقد، وذلك بـ:

- مطابقة عرضه الفني المقترح بالملحق عدد 05 للشروط الدنيا المطلوبة: على العارض تعميم كامل الخانات بالملحق، مع توفير الجاذبة الفنية للـ "Les foyers Pour Éclairage Public Lampe LED 150W" المقترحة مختومة و ممضاة.
- ملاحظة: يقضى العارض في صورة غياب الملحق عدد 05 أو عدم تعميم جميع الخانات أو عدم تطابقها مع المواصفات الدنيا المذكورة.

- تقديم ما يفيد إنجاز على الأقل، مشروع واحد مماثل في مجال أشغال التنوير العمومي بقيمة لا تقل على 80 أ.د.، مع الإدلاء بنسخ من محاضر الاستلام الوقي وكل الوثائق التي تثبت قبول الأشغال إضافة إلى كل ما ثبتت قيمة و نوعية المشاريع .

وإذا تبين أن العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراس الشروط الفنية، يتم إقصائه، و يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي..

الفصل العاشر: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتم تبليغه للمقاول، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمالية للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة من تاريخ التبليغ ،
- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بآخر ثلاثية.
- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقي)

➤ و بعد توفير الوثائق المطلوبة يتم إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .

في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتم إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحق في التظلم. وتتولى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض





أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة في قسط وحيد

كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1 :	موضوع الاستشارة
الفصل 2 :	الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
الفصل 3 :	التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4 :	تعيين المتدخلين
الفصل 5 :	الضمان المالي النهائي و الحجز بعنوان الضمان
الفصل 6 :	نوعية العقد
الفصل 7 :	محتوى الأثمان و طبيعتها
الفصل 8 :	تسديد مستحقات المقاول
الفصل 9 :	المحاسب المكلف بالدفع
الفصل 10 :	الرهن
الفصل 11 :	التغيير في كمية الأشغال
الفصل 12 :	تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 13 :	غرامة التأخير
الفصل 14 :	معاينة مكان و ظروف العمل
الفصل 15 :	برنامج الإنجاز-التعاقد الثانوي
الفصل 16 :	مخطط السلامة و حفظ الصحة
الفصل 17 :	مسك دفتر الحاضرة
الفصل 18 :	تركيز الحاضرة
الفصل 19 :	إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان
الفصل 20 :	رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 21 :	الوثائق الواجب تقديمها بعد الإنجاز
الفصل 22 :	الاستلام الوقتي
الفصل 23 :	أجل الضمان
الفصل 24 :	الاستلام النهائي
الفصل 25 :	فسخ العقد
الفصل 26 :	تسوية الخلافات
الفصل 27 :	مصاريف تسجيل العقد
الفصل 28 :	صلوحية العقد



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقترضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " أشغال تجديد شبكة التزوير العمومي بمواني الصيد البحري بالقراطن و العطايا بقرقنة في قسط وحيد " .
ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقة.



الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

أ- وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديرى،
- 3: كراس الشروط الإدارية الخاصة و الفنية ،

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديرى و بيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديرى هي التي تعتمد وتعزل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضمان المالى النهائي والحجز بعنوان الضمان

1-5 : الضمان المالى النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمالية للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضمان المالى النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن (ملحق عدد 06) ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجل بالقباضة المالية.

في صورة عدم تقديم الضمان النهائي، فإن العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتم حجز الضمان الوقتي كما أن الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطرق القانونية المتاحة لها.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.

و إذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغا قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالتزام الكفيل بالتضامن يحرق طبقا للنموذج المرفق (ملحق عدد 07) .

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

وإذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

الأثمان و خلاص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

1-7 : طبيعة الأثمان:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقات المقاول:

1-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحضيرة بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع إحتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-8: كيفية تسديد المستحقات

أ - كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإستلام الوتقي يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتم تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوتقي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي المعد من قبل صاحب العقد أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والنهائي المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والنهائي ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

4-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتم إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتم فيه المقاول تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

5-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: المحاسب المكلف بالدفع

يتولى عملية الخلاص العون المؤهل لذلك (المصلحة المالية) .

الفصل العاشر: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للتراتب الجاري بها العمل، ويتولى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر: التغيير في كمية الأشغال:

➤ لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.

وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري

➤ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلّمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

➤ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.



➤ يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجية الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الأجل وتغييرها

الفصل الثاني عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثالث عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للأجل المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ لإنجاز الأشغال

الفصل الرابع عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلعاً على:

- ♦ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ♦ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ♦ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ♦ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ♦ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ♦ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الخامس عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل السادس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية والقنوات السطحية و التحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحظيرة ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب ب:
- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحظيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحظيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحظيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السابع عشر: مسك دفتر الحظيرة:



يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحاضرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميا وبالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحاضرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحاضرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحاضرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميا تعمير دفتر الحاضرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحاضرة).

الفصل الثامن عشر: تركيز الحاضرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحاضرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحاضرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل التاسع عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحاضرات أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل العشرون: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إنذار إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد انقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواصل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الاستلام الوقتي - مدة الضمان - الاستلام النهائي

الفصل الواحد والعشرون: الاستلام الوقتي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الاستلام الوقتي. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقتي والتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال. وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر. يقرر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقتي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقتي المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقتي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الثاني والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي ويتعين على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقتي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل نبهه إليه رئيس المشروع حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثالث والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقتي أو أثناء مدة الضمان، يمدد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته. يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فوراً صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.



فسخ العقد - تسوية الخلافات

الفصل الرابع والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذون الإدارية توجه له الوكالة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول. كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من انقضاء الاثني عشرة (12) شهرا.

يجب على المفاوض أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب و الأسس و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك، و تتولى لجنة فتح و التقييم دراسة هذا الطلب و إعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود و اقتراحها في الغرض.. في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز و المواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال و اتخاذ الإجراءات التحفظية. و يقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعده الوكالة و تبليغه للمفاوض بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الخامس والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث- القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعذر الوصول إلى حل تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل السادس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعين على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي.

الفصل السابع والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



الملاحق

ملحق عدد 01 :	الضمان الوقتي
ملحق عدد 02 :	بطاقة إرشادات عامة
ملحق عدد 03 :	التزام بالتأمين
ملحق عدد 04 :	قائمة في المشاريع المماثلة
ملحق عدد 05 :	بطاقة المواصفات الفنية
ملحق عدد 06 :	الضمان النهائي
ملحق عدد 07 :	الحجز بعنوان الضمان



ملحق عدد 1
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

- إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
- عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :

أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع - دفعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع مبلغ.

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفتي - بصفتنا وبوجه التضامن (4)
القاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) الإستشارة المعلن عنها لسنة 2024 من طرف (7) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمتعلق بـ : " أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة"

حدّد مبلغ الضمان الوقتي بـ : ألف دينار (بالأحرف) ، و بـ 1 000.000 دينار (بالأرقام)
ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكورة أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان إستشارة عدد 2024/31 عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم العارض (ذات طبيعية) أم الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- 5- عنوان صاحب العرض
- 6- طلب العروض أو الاستشارة
- 7- المشتري العمومي

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 02

بطاقة إرشادات عامة

أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة

- الاسم الاجتماعي :
الطبيعة القانونية :
عنوان المقر :
الهاتف :
الفاكس :
العنوان الإلكتروني :
المعرف الجبائي :
عدد أعوان التأتير الفنيين :
الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم المعارض



تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة

- إني الممضي أسفله :

(الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،
- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،
- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدي

♦ مدة التأمين :

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



قائمة في المشاريع المماثلة

أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة

المشروع	إسم المشتري	المبلغ بالدينار (باعتبار جميع الاداءات)	تاريخ بداية الانجاز	تاريخ انتهاء الانجاز
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

ملاحظة : الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام و كل ما يثبت قيمة ونوعية المشاريع.

حرر بـ في

إمضاء وختم المعارض



Caractéristiques techniques de lanternes proposées
Eclairage public aux ports de pêche Attaya et Kraten

N°	Spécifications demandées	Marque	Spécifications proposées
01	<u>Un Foyer pour éclairage public :</u> - Lampe Type LED - Puissance 150W - Alimentation 220V / 50Hz - Durée de Vie 30000 H minimum - Indice de protection : IP66 minimum - Indice de choc : IK08 minimum		

Cachet et signature

du fournisseur



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان النهائي 3 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :
أولا : أشهد - نشهد - أن (3) تمت
المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
بلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)
القاطن بـ (5)
بعنوان الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2024/31 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد
البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8) " أشغال تجديد شبكة
التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة ".
حدّد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ العقد و هو ما يوافق
دينار (بالأحرف) ، دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب العقد مدينا به بعنوان العقد
المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية
إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 ، ينقضي أليا الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب
الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل
الترتيبي. ويتعين على الوكالة تقديم نسخة من محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات لصاحب الصفقة. وفي هذه
الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد لتقديمه إلى المؤسسة المالية التي أسندت الضمان.
و إذا تم إعلام صاحب العقد من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلة و مضمونة الوصول أو
بأي وسيلة تطفي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن.
وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن



- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب العقد
- 5- عنوان صاحب العقد
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
- 8- موضوع الصفقة
- 9- القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.

ملحق عدد 07
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للحجز بعنوان الضمان 10 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
عامل بصفتي - بصفتنا :
.....
.....
.....
.....
أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ.....
مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)
.....
.....
.....
.....
القاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2024/31 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقبضة المالية (7)

والمعلقة بـ (8) " أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بمواني القراطن و العطايا بقرقنة ".

حدّد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة 10 % من مبلغ العقد و هو ما يوافق دينار
(بالأحرف) ، دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب العقد مدينا به بعنوان العقد العقد المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب العقد بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء أربعة أشهر (9) من تاريخ القبول النهائي للأشغال.
و إذا تم إعلام صاحب العقد من قبل الوكالة ، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة مغللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة..

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن



1. الاسم واللقب للممضي أو للممضين
2. الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
3. الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
4. اسم صاحب العقد
5. عنوان صاحب العقد
6. المشتري العمومي
7. ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية
8. موضوع العقد
9. القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.

Cahier des Clauses Techniques Particulières

Rénovation du réseau éclairage public

aux ports de pêche Attaya et Kraten

1. Généralités :

Le présent projet a pour objet la désignation d'une Entreprise au quelle sera confiée la réalisation des travaux de rénovation du réseau d'éclairage public aux ports de pêche Attaya et Kraten (Ile de Kerkena).

Le présent Cahier des Clauses Techniques Particulières CCTP a pour objet de décrire les travaux à entreprendre, d'apporter les compléments nécessaires à la parfaite définition des prestations de fourniture de pose et d'exécution des travaux, d'informer l'Entrepreneur des sujétions particulières afférentes, de préciser ou modifier les spécifications techniques auxquelles doivent répondre les équipements du réseau d'éclairage public aux ports de pêche Attaya et Kraten.

Un plan d'implantation du réseau est annexé à ce CCTP.

2. Conditions climatiques locales :

Les conditions d'ambiance locale sont celles définies ci-après :

La température ambiante variable de 0°C à 45°C avec une moyenne annuelle de 36°C.

L'humidité relative de 45% à 85% avec une moyenne annuelle de 70%. Il sera tenu compte pour la conception et la construction des appareils de l'atmosphère *chaude et humide*.

La vitesse du vent à prendre en considération dans les calculs des supports sera : $V=56\text{m/s}$.

3. Normes :

Les travaux objet de ce CCTP doivent suivre les recommandations relatives à l'éclairage extérieur de la Commission Internationale de l'Eclairage (CIE) et les prescriptions de l'Union Technique d'Electricité (UTE) et dans leur intégralité en conformité avec :

- La norme NFC 17-200 : Installation d'éclairage extérieur.
- La norme NFC 15-100 et additifs pour le choix des conducteurs.
- Les normes EN 60598 et NFC 71-110 sur les luminaires.
- Les normes NV65 et NV67 pour les poussées du vent sur candélabres.



L'entreprise doit exécuter toutes les tâches nécessaires à la réalisation complète de l'installation, ainsi que sa mise en service selon les règles de l'art.

Tous les éléments, les matériaux et fournitures sont conçus et fabriqués selon les normes en vigueur. Ils devront être neufs et de première qualité. Ils seront soumis, avant leur emploi, à l'examen du chef projet.

4. Désignation des travaux :

Le principe d'éclairage retenu est le suivant :

- Implantation (voir plan de masse): inter-distance 35m à 45m, hauteur des mats 7m, crosse 1mx1m.
- Type d'appareil : Lampe LED 150W, Foyer Classe II, étanchéité : IP66.

Il sera compris toutes les étapes nécessaires au parfait achèvement des travaux par point lumineux :

- L'installation du chantier, le transport du matériel jusqu'à pied d'œuvre et son stockage.
- L'exécution des ouvertures des tranchées destinées à recevoir les câbles.
- Le transport et la décharge des matériaux non récupérables.
- La fourniture, la pose et le raccordement des câbles BT dans des fourreaux, les câbles RO2V pour l'alimentation des lanternes et la mise à la terre équipotentielle.
- La fourniture, le transport, le montage et la fixation des candélabres et des lanternes.
- Les essais d'isolement sur les câbles, la mesure de terre, les essais de la mise en service de l'installation.
- La fourniture des plans de recollement détaillés en trois (3) exemplaires.

5. Spécifications techniques des matériaux et équipements :

5.1. Câbles BT :

Les câbles seront impérativement des séries U1000 RO2V, âme rigide en cuivre nu isolée sous gaine au polyéthylène réticulé chimiquement.

Les câbles doivent être parfaitement étanches et placés en tranchée sous fourreaux. L'isolement et les bourrages doivent être chimiquement inertes et imputrescibles, ils ne doivent ni absorber ni drainer l'humidité, ni provoquer des effets nocifs en contact avec eux.

Les câbles doivent supporter les surcharges d'utilisations, la surchauffe admissible sur court-circuit. Les sections des câbles doivent tenir compte des intensités de déclenchement et la chute de tension maximale considérée ne doit pas dépasser 3%.

Les liaisons intérieures des fûts jusqu'aux lanternes seront réalisées en câbles 3x2.5mm² (le troisième conducteur servant la liaison de mise à la terre).

5.2. Circuit de terre :

Le circuit général de mise à la terre de toutes les masses métalliques sera réalisé par un câble en cuivre nu de section 10mm² minimum, posé en tranchée parallèlement au câble d'alimentation des candélabres.

Les raccordements au circuit général de terre se feront par une antenne de 10mm² soudée au réseau à fond de fouille et reliée à la borne prévue à cet effet dans les candélabres, et un shunt en câble en cuivre de 2.5mm² reliera la borne de terre du candélabre à la platine d'appareillage.

5.3. Fourreaux :

Les fourreaux seront des buses en matériaux plastiques normalisés non propagateur de la flamme de diamètre minimum 63 mm.

Les fourreaux seront posés à une profondeur assurant une couverture de 80cm sous chaussée et 60cm sous trottoirs.

5.4. Grillage Avertisseur :

L'entrepreneur placera un grillage avertisseur pour la protection des ouvrages enterrés. Le grillage est déroulé à 0.30m au-dessus des réseaux ou des fourreaux, en des zones définies.

Le grillage avertisseur en matière plastique de couleur jaune orange aura pour largeur minimale 40cm.

5.5. Regard de tirage :

Ils seront construits en béton armé dosé à 350 Kg/m³, de dimensions intérieures (0,6x0,6x0,8)m leur fond sera cimenté, ils seront recouverts ensuite par dallâtes en béton armé avec cornière, cadre et contre cadre en acier, et un anneau de levage. Les trous de passage des câbles seront rebouchés.

Ces chambres de tirage seront à prévoir de manière à limiter l'effort manuel et la détérioration des câbles pendant le tirage manuel. Le tirage mécanique des câbles étant interdit sauf s'il est fait avec treuils.

5.6. Support et candélabres :

Les candélabres et leurs accessoires sont en acier galvanisé à chaud, traités contre le milieu marin, au nombre suffisant pour résister notamment aux efforts du vent à une vitesse minimale de 200km/h, aux chocs normaux, aux intempéries et à la corrosion.

Les candélabres seront de forme cylindro-conique cintré ou octogonal ou cylindrique. Ils devront être verticaux et rigoureusement alignés. Les lanternes seront montées après pose et calage des candélabres, elles devront être parfaitement ajustées.

Le fût doit aussi comporter une niche se fermant à clé pour recevoir tous types d'appareillages de raccordement et de protection de la lanterne.

- Tôle du fût : épaisseur minimale : 4mm, hauteur : 7m.

- Plaque d'appui en acier : épaisseur 8mm et entraxe minimum des trous de fixation (250x250)mm.



5.7. Massif pour candélabre :

La composition du béton employé pour la confection des massifs est celle fixée à 350Kg/m³ de ciment HRS pour 400 Litres de sable et 800 Litres de gravillons 4/15.

Les dimensions seront calculées par l'entrepreneur en tenant compte des caractéristiques données par le fabricant de mâts et de la zone de vent de la région. En général, les dimensions normales de la base d'un massif en béton sont égales à l'entraxe de trous de fixation de la plaque d'appui, majorées de 30cm au minimum. La hauteur du massif est en fonction de type de candélabre et du coefficient de butées des terres composant le terrain, la partie du massif au-dessus du sol fini doit être au moins 30cm.

La face supérieure du massif doit être soigneusement lisse, plane et horizontale, protégée par une couche d'un bitume fluidifié pour tous travaux de protection, étanchéité, imperméabilisation.

Les tiges de scellement doivent être noyées dans le béton sont fixées solidement sur un cadre amovible, afin de maintenir leur écartement à l'entraxe des trous de fixation de la semelle du candélabre. Elles ne doivent pas dépasser le massif de plus de 80mm, de diamètre 24mm, de longueur 700mm.

Chaque tige de scellement doit être munie d'un écrou, d'un contre-écrou et deux rondelles de diamètre appropriés pour assurer un serrage efficace du candélabre.

Les parties hors massif des tiges de scellement sont soigneusement protégées par fourreau diamètre 40 rempli avant le remblaiement en vue d'éviter la détérioration des filetages.

Il est prévu également la pose des fourreaux, dont la nature et le diamètre sont conformes aux prescriptions de ce Cahier, qui assurent le passage des câbles d'alimentation dans le massif et du câble de la mise à la terre.

5.8. Luminaires :

- Luminaires : Lampe LED de type routier, Classe II, IP66 minimum à équipements incorporés.
- Le réflecteur sera hermétiquement fermé pour éviter la pénétration de la poussière et de l'eau. Les réflecteurs seront réalisés en aluminium métallisé sous vide. Ils seront protégés contre la corrosion par des traitements de très haute qualité, destinés à assurer le maintien du pouvoir réfléchissant de l'optique dans le cadre des règles en usage (métallisation sous vide).
- Le corps est constitué par une enveloppe externe en aluminium, une vasque en méthacrylate ou verre bombé avec joint, résistance aux ultraviolets et à la haute température sera prévue.
- Le dispositif de fixation des luminaires sera possible latéralement ou verticalement et réalisé par un dispositif de blocage efficace. Les organes de fixation pourront faire partie intégrante du luminaire ou être des dispositifs annexes. Ils pourront être fixés ou articulés, mais devront dans tous les cas assurer le maintien du luminaire en toute sécurité et les manœuvres devront être simples et durables.
- Le luminaire à allumage instantané doit offrir un éclairage uniforme et une luminosité puissante, fonctionnement à condition de variation de tension réseau plus ou moins 10%.
- Renseignements généraux des luminères :

Lampe	LED
Alimentation	220V 50Hz
Puissance	150W
luminosité	110Lm/W
Durée de Vie minimum	30000 h
Couleur minimum	3500°K
résistance aux chocs	IK08
Indice d'étanchéité	IP66
Facteur de puissance	0.9



Essais / Réception / Garantie des Equipements :

Les essais de performance des équipements doivent être faits en présence du titulaire du marché ou de son représentant et un responsable de l'APIP suite à un programme préétabli. Le PV de la réception provisoire sera signé conjointement.

Le titulaire du marché assurera toutes les réparations ou les réfections contre les vices de construction et/ou de montage qui s'imposent durant la période de garantie qui dure une année à partir de la réception provisoire des équipements en marche. Ces travaux seront exécutés à ses frais.

A l'expiration du délai de garantie, le maître de l'ouvrage procédera avec le titulaire du marché convoqué par écrit à la réception définitive.

6. Obligations générales de la société :

L'entrepreneur devra se rendre compte sur place de l'état des lieux et devra avant tout, prendre en compte l'ensemble des conditions d'exécution qui en découlent.

L'entrepreneur présentera la documentation et toutes les informations nécessaires du matériel proposé, les croquis et schémas ainsi que les plans concernant les travaux réalisés.

Fait à Le

Lu et accepté
Le soumissionnaire



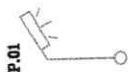
AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PECHE
PORT DE PECHE DE ATTAYA

PLAN D'EXECUTION
RESEAU ECLAIRAGE PUBLIC

ECHELLE : 1/200

DATE : Septembre 2024

LEGENDE :

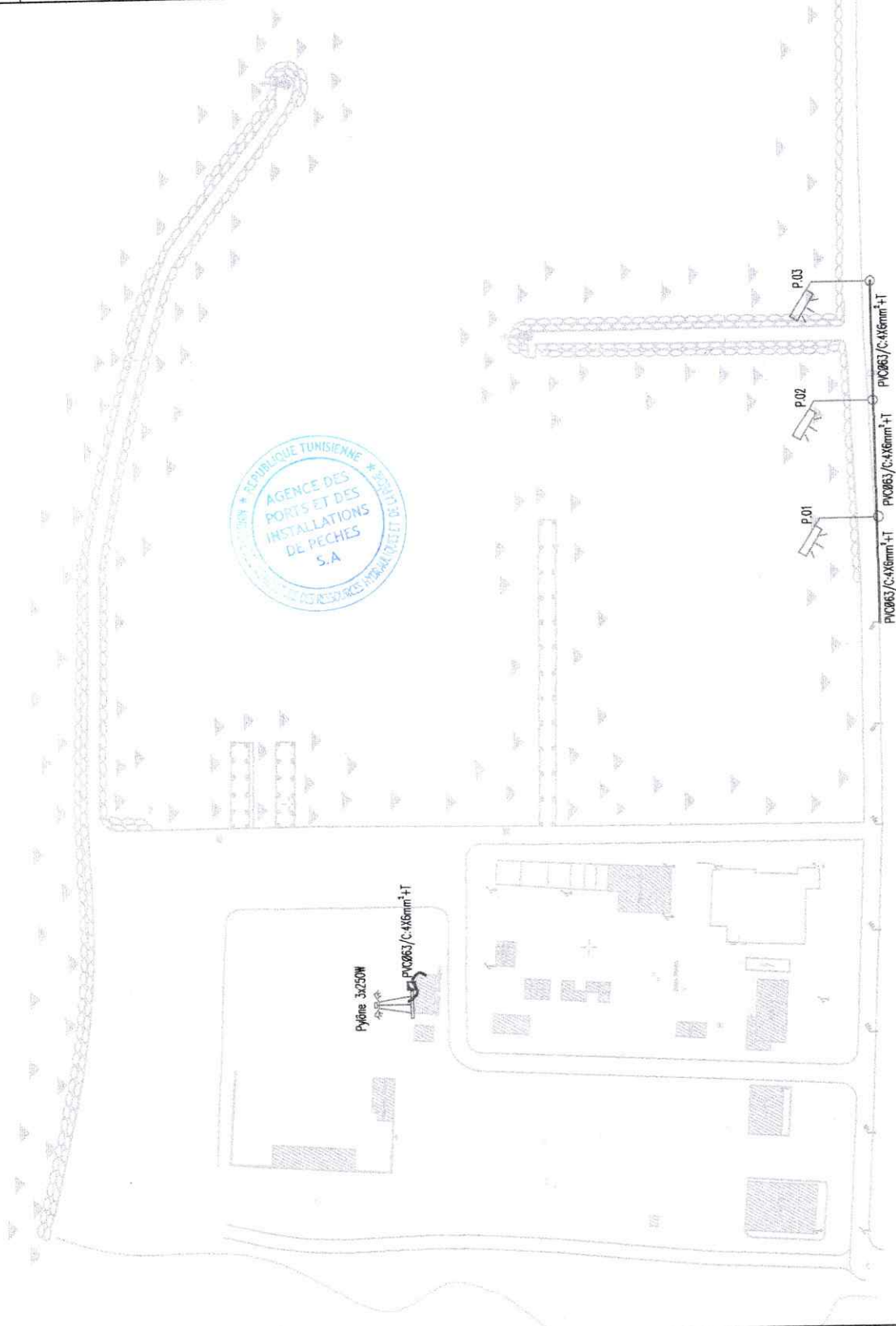


POTEAU ECLAIRAGE SIMPLE



REGARD TIRAGE

CÂBLE CUIVRE SOUS TERRAIN



AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PECHE

PORT DE PECHE DE KRATEN

PLAN D'EXECUTION

RESEAU ECLAIRAGE PUBLIC

ECHELLE : 1/200

DATE : Septembre 2024

LEGENDE :

P.01

POTEAU ECLAIRAGE SIMPLE

C.1

CROSSE MURALE SIMPLE

REGARD TIRAGE

CÂBLE CUIVRE SOUS TERRAIN

CÂBLE ALUM SUR MUR

Technical drawing of a public lighting network for the Kraten Fishing Port. The drawing shows a layout of streets and buildings with various lighting poles (P.01 to P.19) and wall-mounted fixtures (C.1 to C.6) installed. A north arrow is in the top left. A circular stamp from the 'AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PECHE S.A.' is in the center. Cable specifications like 'PC085/C-60mm² st' and 'C-60mm²' are noted along the cable runs.



- جدول التفتيش و الاتصال و
- بطاقة التفتيش

أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بموابي القرى و المناطق و





Bordereaux de Prix détaillés

Travaux d'éclairage public aux ports de pêche Attaya et Kraten

N°	Désignation des travaux	U	Qté	PU HTVA	PT HTVA
<u>Partie A. Travaux éclairage public au port de pêche KRATEN :</u>					
01	<u>Tranchées en tous terrains :</u> Exécution avec soin des travaux d'une tranchée sous trottoirs et en terrain de toute nature de dimensions (40x80)cm conformément aux normes et aux spécifications techniques y compris déblai, remblai, compactage, grillage avertisseur en PVC, transport aux décharges publics des excès, remise en état et toutes sujétions. Le mètre linéaire	ml	250		
02	<u>Tranchées sous chaussées :</u> Exécution avec soin des travaux d'une tranchée sous chaussées de dimensions (40x100)cm conformément aux normes et aux spécifications techniques y compris déblai, remblai, compactage, grillage avertisseur en PVC, transport aux décharges publics des excès, la réfection de la chaussée, remise en état et toutes sujétions. Le mètre linéaire	ml	100		
03	<u>Tube gorge ø63:</u> Fourniture, transport et pose d'un fourreau ICD ou tube gorge rouge de diamètre 63mm et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire.....	ml	400		
04	<u>Regard de Tirage :</u> Construction d'un regard de tirage, conformément aux détails ci-joints et aux spécifications techniques du CCTP, de dimension intérieures (0,6x0,6x0,8)m à parois et à couvercle en béton armé dosé à 350 Kg/m3, y compris cadre et contre cadre, anneau de levage et toutes sujétions de finition. L'unité.....	U	04		
05	<u>Massif pour candélabre :</u> La construction d'un massif en béton dosé à 350Kg/m3, y compris fouille en puits de dimensions h=1/L=0.8/l=0.8m, scellement des goudrons de fixation en acier galvanisé, tiges d'attache des fûts y compris manchon de protection, peinture d'étanchéité et toutes sujétions de finition. L'unité.....	U	14		
06	<u>Candélabre 7m:</u> Fourniture, pose et mise en service d'un candélabre en tôle d'acier plié galvanisé à chaud d'une épaisseur $e \geq 4\text{mm}$ de hauteur 7m, platine de fixation $e \geq 8\text{mm}$, avec jupe de protection, plaque à borne et câble $3 \times 2.5\text{mm}^2$, circuit de terre, et tout équipement conformément aux normes, aux plans, aux spécifications techniques du CCTP et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	14		

07	<u>Crosse simple :</u> Fourniture, pose et fixation sur candélabre ou mural d'une crosse simple tubulaire en acier galvanisé à chaud, de saillie inclinée de 15° y compris étriers, patins, colliers de fixation et toutes sujétions de mise en place. L'unité.....	U	20		
08	<u>Foyer Lampe LED 150W :</u> Fourniture, pose et mise en service d'un luminaire complet d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 150W conformément aux normes, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	14		
09	<u>Foyer Lampe LED 60W :</u> Fourniture, pose et mise en service d'un luminaire complet d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 60W conformément aux normes, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	06		
10	<u>Câble (4x16)mm² :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble en cuivre RO2V (4x16) mm² pour l'alimentation des points lumineux et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire	ml	180		
11	<u>Câble (4x6)mm² :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble en cuivre RO2V (4x6) mm² pour l'alimentation des points lumineux et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire	ml	200		
12	<u>Câble (1x10)mm² :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble en cuivre nu (1x10)mm² pour le réseau de terre des candélabres et toutes sujétions. Le mètre linéaire	ml	400		
13	<u>Câble Alum (4x10)mm² :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble en Aluminium (4x10) mm² pour l'alimentation des crosses murales et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire	ml	100		
14	<u>Coffret de commande :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un Coffret étanche IP66, pour un départ d'éclairage et toutes sujétions de mise en marche y compris : - un disjoncteur différentiel (3ph+N 32A 300mA 10KA). - un disjoncteur différentiel (3ph+N 16A 300mA 10KA). - un contacteur triphasé de courant 50A minimum, bobine 220V. L'unité.....	U	01		
15	<u>Dépose socles et candélabres :</u> - Dépose soigneusement d'un candélabre en PVC armé de hauteur 8m ainsi que tous ses appareillages électriques et les remettre au personnel de l'APIP. - Démolition soigneusement des anciens socles en béton armés des candélabres existants y compris chargement, transport des déchets aux décharges public et toutes sujétions. L'ensemble.....	Ens	10		

Partie B. Travaux éclairage public au port de pêche ATTAYA :

01	<u>Tranchées en tous terrains :</u> Exécution avec soin des travaux d'une tranchée sous trottoirs et en terrain de toute nature de dimensions (40x80)cm conformément aux normes et aux spécifications techniques y compris déblai, remblai, compactage, grillage avertisseur en PVC, transport aux décharges publics des excès, remise en état et toutes sujétions. Le mètre linéaire	ml	130		
02	<u>Tube gorge ø63:</u> Fourniture, transport et pose d'un fourreau ICD ou tube gorge rouge de diamètre 63mm et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire	ml	150		
03	<u>Massif pour candélabre :</u> La construction d'un massif en béton dosé à 350Kg/m ³ , y compris fouille en puits de dimensions h=1/L=0.8/l=0.8m, scellement des goudjous de fixation en acier galvanisé, tiges d'attache des fûts y compris manchon de protection, peinture d'étanchéité et toutes sujétions de finition. L'unité.....	U	03		
04	<u>Candélabre 7m:</u> Fourniture, pose et mise en service d'un candélabre en tôle d'acier plié galvanisé à chaud d'une épaisseur $e \geq 4$ mm de hauteur 7m, platine de fixation $e \geq 8$ mm, avec jupe de protection, plaque à borne et câble 3x2.5mm ² , circuit de terre, et tout équipement conformément aux normes, aux plans, aux spécifications techniques du CCTP et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	03		
05	<u>Crosse simple :</u> Fourniture, pose et fixation sur candélabre d'une crosse simple tubulaire en acier galvanisé à chaud, de saillie inclinée de 15° y compris étriers, patins, colliers de fixation et toutes sujétions de mise en place. L'unité.....	U	03		
06	<u>Foyer Lampe LED 150W :</u> Fourniture, pose et mise en service d'un luminaire complet d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 150W conformément aux normes, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	13		
07	<u>Câble (5x6)mm² :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble en cuivre RO2V (5x6) mm ² pour l'alimentation des points lumineux et toutes sujétions de mise en place. Le mètre linéaire	ml	150		



08	<u>Pylône 12m:</u> Fourniture, pose et mise en service d'un pylône en tôle d'acier plié galvanisé à chaud d'une hauteur 12 mètres y compris échelle, bride inférieur et supérieur, grade corps, câble pour l'alimentation de 03 projecteurs, ceinture pour balisage diurne rouge et blanc, mise à la terre, et tout équipement de mise en œuvre conformément aux normes, aux plans, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'ensemble.....	Ens	01		
09	<u>Projecteur LED 250W :</u> Fourniture, pose et mise en service d'un projecteur d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 250W conformément aux normes, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	03		
10	<u>Massif pour Pylône :</u> La construction d'un massif en béton, y compris fouille en puits scellement des goujons de fixation en acier galvanisé, tiges d'attache, de dimensions adéquate pour le support du pylône 12mètre,y compris manchon de protection, peinture d'étanchéité et toutes sujétions. L'unité.....	U	01		
11	<u>Coffret de commande :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un Coffret étanche IP66, pour un départ d'éclairage et toutes sujétions de mise en marche y compris : - un disjoncteur différentiel (3ph+N 20A 300mA 10KA). - un contacteur triphasé de courant 16A minimum, bobine 220V. - une horloge astronomique pour la commande horaire. L'unité.....	U	01		
12	<u>Dossier de recollement :</u> Exécution de 3 copies + support informatique du dossier de recollement à la réception des travaux (ports Kratten et Attaya). L'ensemble.....	Ens	01		



Total HTVA	
Total TVA	
Total TTC	

Arrêté le Présent Devis Estimatif à la Somme en TTC (en toutes Lettres):

Signature et cachet
du soumissionnaire

وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:
بصفتي و باسم مقولة:
معرف جبائي:
و الكائن مقرها:
بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بمواني القراطن و
العطايا بقرقنة " لسنة 2024 ، التزم و أتعهد:

- 1- القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :
نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت) :
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض :
مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجل المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي
- 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 90 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض
- 4 -لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5 -أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
فرع تحت عدد

المتعهد

